وان الظروف او ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي
هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا
التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير
ايضا وهو انها فاشربوا في الاوعية كلها الا الاسقية وظروف
الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية
كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا
فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في سقا فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا
تغيير من الرواة والله اعلم قوله عن معرف بن واصل هو
بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق
والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن ابن عباس عن عبد الله
ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ
الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا وفي معظم النسخ
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو وفي نسخة
هو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين
يعني عمر بن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم ايضا اختلفت
فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص
وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما
عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره
البخاري وابو داود وكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين
وهو الصحيح والله اعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص
لهم في الجر غير المزفت هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية
وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية
وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي
ابن المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه
فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله
ابن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان
عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه
يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت
فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث
بريدة وغيره والله اعلم

## باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه
الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر حرام وهو خمر
واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الاشربة خمرا لكن قال
اكثرهم هو مجاز ولكن حقيقة الخمر عصير العنب وقال
جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم قوله سئل
عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة
ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال
الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع ووقع قوله سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه
يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه
في الجواب الى المسؤول عنه وتظير هذا الحديث حديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله ان شرابا يقال له المزر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)